وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 01

- **الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص**
- **السداسي: السادس**
- **المعامل: 01**
- **الرصيد: 01**
- **أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين**
- **الموسم الجامعي: 2024-2025**

أهداف المحاضرة رقم 01

- التعرف على المراحل التاريخية لظهور التأمين.
- تعرف الطالب على تطور فكرة التأمين في الجزائر.

نشأة التأمين ومفهومه

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية والتجارية وحتى الاجتماعية، إذ يلعب دور مهم في اقتصاديات الدولة، لذلك وضعت كل الدول منظومة متكاملة خاصة بها من خلال إصدار أحكام قانونية تنظمه.

وهكذا فعل المشرع الجزائري حينما أصدر له أحكام خاصة به، غير أن عقد التأمين يعتبر عقد غريب الملامح والخواص ،لذلك تستدعي الضرورة إلى التطرق إلى نشأة وتطور التأمين في **(المطلب الأول)** والتطرق إلى مفهومه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين

من الصعب أن ننسب فكرة التأمين إلى حضارة معينة أو إلى تاريخ معين، لأن التأمين تاريخيا غنيا ومشتركا وهو جزء من عدة حضارات، خاصة تلك الحضارة التي تقوم على التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مواجهة خطر معين واقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه.

ولقد تبنت كل الدول فكرة التأمين وجعلت له قانونا خاصا ينظمه، والجزائر على غرار باقي الدول أخذت بهذا النظام وجعلت له أحكام خاصة به.

وعليه نقوم بدراسة ظهور فكرة التأمين تاريخيا في **(الفرع الأول)** ونتناول في **(الفرع الثاني)**تطور التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: ظهور فكرة التأمين تاريخيا

لقد اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين، فحسب بعض المؤرخين، فقد ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنازة ونفقات التحنيط وبناء القبور، تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى.

كما ظهرت فكرة التأمين عند البابليين والهندوس، وقد عرفوا فكرة التأمين بشكل قرض على السفينة، لنقل عبء المخاطر من على كاهل أصحاب السفينة والبضاعة إلى مقرضي النقود،

الذين وافقوا على شطب القرض، إذا فقدت السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة، أما إذا نجحت المخاطرة البحرية فإن مقابل القرض كان مرتفعا، لأنه يشمل على القرض نفسه بالإضافة إلى الفائدة الكبيرة، وعليه أن الفرق بين سعر الفائدة العادي وسعر الفائدة في القرض البحري يمثل قسط التأمين ضد خطر الخسارة الكلية.

كما عرفت الحضارة الصينية فكرة التأمين، حيث لم يقتصر التأمين على نقل المخاطر من شخص إلى آخر فالصينيون كانوا يقسمون حمولاتهم بين عدة سفن في الرحلات الخطيرة عبر أنهار الصين القديمة، بغرض تفادي حصول الكارثة لأحد التجار، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى، يكون هنا تقاسم الأضرار بين التجار.

كما أن العرب القدماء عرفوا التأمين على الممتلكات بقيود مختلفة، حيث أن أصحاب القوافل التجارية، كانوا يتفقون فيما بينهم على أقسام الخسائر التي تلحق بأحد القوافل، وكانت المشاركة في الخسائر تحتسب إما بالنسبة للأرباح التي يحققها كل عضو من القافلة أو بحسب رأس ماله، ومن ينفق بعيره يعوض من حصيلة أرباح التجار الناتجة عن الرحلة، ولا شك أن مثل هذا النظام لا يختلف كثيرا على نظام التأمين التبادلي أو التعاوني.

ويرى جانب من الباحثين أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، فالشعور بالحاجة إلى نظام يؤمن ثروة الإنسان وهي في البحر ضد من يهددها من خطر، هو الذي أدى في النهاية إلى نشوء التأمين البحري، حيث بقيت فكرة التأمين البحري تتطور حتى العصور الوسطى، حيث تولى بحارة البندقية تنظيم عقود التأمين البحري، حتى انتشرت بشكل واسع في أواخر القرن الرابع عشر، نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلدان الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط.

وعليه تم إنشاء عقود في شكل قروض تسمى "القرض بالمغامرة الكبرى"، حيث كان مالك السفينة يحصل مقدما على مبلغ مالي (قرض بحري)، من الممولين وأصحاب رؤوس الأموال، ويلتزم بأن يرد مبلغ القرض زائد فوائد معتبرة، إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى الميناء سالمة، أما إذا غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة أو هلكت البضاعة في البحر، فقد أصحاب رؤوس الأموال الحق في استرجاع القرض أو الأموال المدفوعة مسبقا.

وعليه فإن هذا القرض ينطوي على المغامرة الكبرى التي تؤدي إلى إفلاس الممول في هذه العملية، لذلك أصدر البابا أمرا بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيسا على أن الفائدة التي تدفع على هذه القروض ربوية، ومن هنا بدأت فكرة ضمان ما ينتج عن أخطار النقل البحري من أضرار تنفصل عن فكرة إقراض مبلغ من النقود، وأصبح ضمان ناتج الخطر البحري يتم بدفع قسط التأمين.

وأول وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1348، ومحل التأمين فيها السفينة Santa clara على رحلة **جنوه** ، ونصت على انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين، وقد نظم في دول أوربا التأمين البحري تنظيما تشريعيا.

مع بداية القرن السادس عشر صدرت جملة هامة من النصوص الخاصة بالتأمين، حيث أصدر المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري ،كما أسس معهد لندن لمكتبتي التأمين ،حيث قام بوضع شروط خاصة به.

أما التأمينات البرية لم تعرف في صورها الحديثة إلا في وقت متأخر، بناء على دوافع عملية، وذلك عقب حريق شب في لندن سنة 1966، التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مئة كنيسة، مما شجع على ظهور كثير من شركات التأمين ضد الحريق، حيث كان التأمين ينصب على العقارات بالدرجة الأولى، ومع مطلع القرن الثامن عشر أصبح التأمين يشمل أيضا التأمين على المنقولات ضد الحريق، ومن انجلترا انطلقت فكرة التأمين ضد الحريق، إلى الكثير من البلدان، حيث انشأت فرنسا الشركة الملكية للتأمين وتلتها فيما بعد عدة شركات أخرى في دول أوروبا.

وأمام التغيرات الاقتصادية والتطورات العلمية التي جاءت بها الثورة الصناعية، وما نجم عن ذلك من زيادة في الآلات وتنوعها ظهرت أخطار جديدة، استدعت الضرورة إلى تأمينها، خاصة تلك المتعلقة بحوادث المسؤولية المدنية.

وقد تطور هذا النوع من التأمين بتطور أنشطة الحياة الذي أدى إلى ظهور صور جديدة للتأمين، حيث أصبح المهنيون والحرفيون يؤمنون على أخطائهم المهنية والحرفية، مثل: التأمين

من مسؤولية الأطباء والجراحين، والمرقين العقاريين والموثقين وتأمين مسؤولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير، كما ظهرت أيضا صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة كتأمين العمال من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وفي مطلع القرن العشرين ازدادت مجالات التأمين مع التقدم التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى انتشار التأمين الجوي، والتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية وغيرها من المخاطر.

الفرع الثاني: تطور التأمين في الجزائر

عند الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية المعمول بها في ظل الاستعمار، إلا تلك القوانين التي تمس بالسيادة وكذلك القوانين المبنية على أساس التمييز العنصري، ومن بين هذه القوانين التي بقي العمل بها قانون 1930 المتعلق بالتأمين، ونصوصه التطبيقية، وكذا قانون 27 فيفري 1958، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

لقد كان عدد شركات التأمين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة 270 شركة، معظمها فرنسية ولم تكن هذه الشركات تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، حيث كانت هذه الأخيرة تعيد تأمينا لدى شركات فرنسية، وبذلك كان هناك تحويل مستمر لرؤوس الأموال في الخارج، على إثر ذلك اتخذت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها بموجب القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، الذي يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، وفي نفس التاريخ صدر القانون رقم 63/ 197، ينص على فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، فأدت هذه التدابير إلى انسحاب أغلب الشركات الأجنبية، وحتى الشركات التي لم تقدم طلب الاعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية.

وفي سنة 1966 وأمام التوجه الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية الذي تجسد فعليا في دستور 1976، تم تأميم شركات التأمين بموجب الامر 127/66 حيث نصت المادة الأولى منه على "**من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة**"

ومن أجل فرض الدولة سيطرتها واحتكارها لقطاع التأمين وإعادة التأمين، أنشأت لهذا الغرض مجموعة من الشركات أهمها الشركة الجزائرية للتأمين ،الشركة المركزية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، كما تم إنشاء ثلاث صناديق للضمان الاجتماعي، تشمل كل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92، حيث قام بتوحيد نظام هذه الصناديق سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير وهذه الصناديق هي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الحماية للمواطنين من المخاطر.

كما تطور النظام القانوني لعقد التأمين بمجموعة من الأحكام العامة والخاصة، حيث صدر القانون المدني سنة 1975 بموجب الأمر 58/75، والذي نظم أحكام عقد التأمين في المواد 619 إلى 625.

غير أن أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين لم يظهر إلى الوجود إلى غاية سنة 1980، تحت رقم 07/80، غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- **كيف كانت فكرة التأمين عند العرب ؟**
- **ما هي أهم الاثار المترتبة على القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 ؟**